التكييف القانوني لطبيعة عمل المحكم الرياضي دراسة مقارنة

The legal adaptation of the nature of the work of the sports arbitrator, a comparative study

ط.د.عبد الكامل علي (*) كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أحمد دراية أدرار – الجزائر–
Dr.abdelkamelali@gmail.com
أ.د.بحماوي الشريف، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أحمد دراية أدرار – الجزائر–البريد
cherifbbm01@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2022/07/01اريخ القبول للنشر: 2024/01/12

****

ملخص:

تثير الطبيعة القانونية لمهمة عمل المحكم الرياضي،إشكالات متعددة في جدل التكييف الفقهي،سواء تعلق الأمر بشخص المحكم الرياضي و طبيعة مهمته أو ما تعلق بطبيعة نظام التحكيم الرياضي،مما قد يؤدي إلى ترجيح هذه المهمة بالطبيعة المؤسساتية لنظام التحكيم الرياضي،ما يقتضي تحديد المعايير القانونية المستند عليها في تكييف عمل المحكم الرياضي،و بيان الشروط الواجب توافرها مع تحديد طرق اختياره، و من ثم بيان الطبيعة القانونية لعمل المحكم الرياضي. .

الكلمات المفتاحية : التشريع الرياضي،التحكيم الرياضي،منازعات الرياضي،الهيئات الرياضية،مراكز تسوية منازعات الرياضي.

Abstract:

The legal nature of the task of the sports arbitrator raises multiple problems in the controversy of jurisprudence, whether it is related to the person of the sports arbitrator and the nature of his mission or what is related to the nature of the sports arbitration system, which may lead to weighting this task with the institutional nature of the sports arbitration system, which requires the identification of legal standards The basis for it is to adapt the work of the sports arbitrator, and to indicate the conditions that must be met, while defining the methods of his selection, and then showing the legal nature of the work of the sports arbitrator. .

*المؤلف المرسل.

key words: Sports legislation, sports arbitration, sports disputes, sports bodies, sports dispute settlement centers.

مقدّمة:

بداية يقصد بمفهوم القابلية للتحكيم الرياضي إمكانية الفصل في النزاع المثار عن طريق قضاء التحكيم وفقا للقواعد القانونية التي تنظم هذا القضاء،فالقابلية للتحكيم تعد مفهوم قانونيا يسمح بتحديد قائمة لأنماط المنازعات الرياضية التي يجوز تسويتها عن طريق التحكيم الرياضي و من ثم كل نزاع لا يندرج تحت إطار هذه القائمة يعتبر غير قابل لأن يسوى عن طريق التحكيم الرياضي ،أي عدم قابلية موضوع النزاع للتحكيم الرياضي ،فقابلية محل النزاع للتحكيم الرياضي تتسع على حساب ما يعرض من منازعات مماثلة أمام قضاء الدولة،هذا ما أكد عليه الفقه الحديث،حيث قرار بأن مسألة القابلية للتحكيم في المجال النشاط الرياضي تعد بمثابة مبدأ عاما و أن عدم القابلية للتحكيم أضحى الاستثناء الذي يرد على المبدأ **(د.عامر أحمد، 2018، صفحة ص24).**

إن فكرة التحكيم القانوني juridique l'arbitrage باعتبارها من أملاك نظرية القانون العامة،فهي فكرة عامة تقبل التنوع تبعا للتنوع الرئيسي للقانون ،إلى نوعين هما التحكيم الإجرائي أي التحكيم بمعناه الإجرائي،أو بالأحرى التحكيم في القانون الإجرائي الذي يؤمه قانون المرافعات،وكذلك التحكيم الموضوعي ،أي التحكيم بمعناه الموضوعي،أو بالأحرى التحكيم في القانون الموضوعي ،كالتحكيم العقدي contractuelوالتحكيم السياسي politiqueو التحكيم الرياضي sportifوالتحكيم الطبي و التحكيم الضريبي و التحكيم الجمركي في مسائل الأحوال الشخصية **(حشيش، 2008، صفحة ص8).**

يعتبر التحكيم الرياضي تحكيما إجرائيا،فهو صنف عام يتفرع إلى أصناف جزئية ،إذ ينقسم إلى تحكيم إلزامي أو إجباري (arbitrage obligatoire ou forcé) وتحكيم اختياري أو اتفاقي (arbitrage volontaire ou conventionnel) و تحكيم حر (arbitrage ad-hoc)،و تحكيم مؤسسي (arbitrage institutionnel)و ينتمي التحكيم الرياضي إلى هذه الطائفة **(حشيش، 2008، صفحة ص9).**

و التحكيم الرياضي و إن كان قضاء خاصا إي أنه يشبه القضاء الوطني،فمن ناحية أن كلا من القضاء و التحكيم يفصل في المنازعات بهدف تحقيق العدالة،كما أن القاعدة الأساسية في القانون أن حكم التحكيم يخضع لذات الشكل المقرر للأحكام القضائية من

حيث صدور حكم من طرف المحكمين باسم السلطة أو الهيئة الرياضية الدولية أو وطنية و تكون ملزمة الأطراف المحتكمة **(المادة 2لائحة النظام الأساسي لمركز التسوية و التحكيم الرياضي المصري)**

فالتحكيم الرياضي كما هو معلوم يعد نوعا من القضاء الخاص ،و المحكم الرياضي يصدر حكما فاصلا في النزاع قابلا للتنفيذ مثله في ذلك مثل الحكم القضائي،غير أنه يتعين في هذا الصدد التميز بين نوعين من التحكيم ، من حيث مدى الصلاحية المخولة للمحكم الرياضي في تقييم الادعاءات المتبادلة بين الطرفان وصولا إلى الحكم المنشود و ما إذا كان يلتزم في هذا التقييم بمعيار موضوعي قوامه أحكام اللوائح الهيئات الرياضية الدولية أو وطنية كما هو الحال بالنسبة لتطبيق للقاضي للقانون،أو ما كان له أن يجري هذا التقييم بمعيار شخصي قوامه تقدير الذاتي لمدى عدالة الإدعاءات المطروحة عليه **(د.عكاشة محمد و د.مصطفي، 1998،، صفحة ص107)**. و لهذا فإن التحكيم الرياضي نظام قانوني خاص ،لا يجد مأواه في القوانين الوطنية فحسب،بل في غيرها من مواثيق الدولية التي تنظم النشاط الرياضي،و معاهدات و قرارات لمنظمات دولية ذات طابع الرياضي،و في أنظمة لوائح هيئات التحكيم الرياضية الدائمة المنتشرة في مختلف دول العالم.

إن البحث في طبيعة القانونية للمحكم الرياضي على ضوء اللوائح و التشريعات الرياضية يكتسي أهمية كبرى في تحديد نمط العلاقة التي تحكم بين المحكم الرياضي و المراكز تسوية المنازعات الرياضية،أطراف المنازعة(النادي الرياضي،الهيئات الرياضية أو المؤسسات الرياضية،او الطاقم الفني الاتحادات الرياضية).و عليه فإن مسألة التكييف القانوني لمهمة المحكم الرياضي وطبيعة عمله تثير العديد من الإشكالات القانونية على مستوى التشريع الرياضي الدولي أو القاري أو الوطني ،و تسلط هذه الورقة البحثية دراسة مقارنة نستعرض من خلالها موقف بعض التشريعات عن التكييف القانوني لعمل المحكم الرياضي.و الإشكال يكون كتالي :ما هو موقف اللوائح الرياضية و التشريعات الرياضية من طبيعة القانونية لعمل المحكم الرياضي؟

و الإجابة عن هذه الإشكالية،تم الاعتماد المنهج المقارن في مقارنة النصوص القانونية من استعانة بمنج التحليلي في تحليل النظريات الفقهية التي قيلت في هذا الشأن في المركز القانوني للمحكم الرياضي.

المطلب الأول :ماهية المحكم الرياضي.

ينعقد الاختصاص الفصل في المنازعات الرياضية للمحكمة الرياضية سواء كانت الدولية(TAS) أو قارية (CAF,L'UEFA) **(L'UEFA، édition 2021)**أوطنية **(TARLS) (Sportif، Tribunal Algérien de Règlement Des Litiges Sportifs)**أو مراكز تسوية المنازعات الرياضية

بناءا على شرط أو مشارطة تحكيم رياضي الوارد في لائحة الهيئات الرياضية و المتعلق بنشاط رياضي،أي بمعنى أن التحكيم الرياضي ذو خصوصية خاصة إذا يعتبر **تحكيم إجباري** لما تتمتع بها الاتحادات الرياضية الدولية من السلطة التنظيمية و القضائية.و في هذا النوع من التحكيم يأخذ شرط التحكيم عدة صور سوءا كان شرط أو مشارطة قد يكون شرط التحكيم مدرج في وثيقة موقعة في اللوائح التنظيمية للهيئات الرياضية ، و قد يكون شرط التحكيم في وثيقة إمضاء وثيقة إثناء الانخراط في الاتحادية . أو شرط التحكيم ضمن رخصة أو إجازة ، شرط التحكيم المدرج في تصريح الرامي ، شرط التحكيم في استمارة تسجيل المنافسة**(Mathieu, 2011, p. p253)** ،إن شرط التحكيم الرياضي يحدد النظام القانوني الذي ينبغي تطبيقه وأحيانا يتضمن العناصر التي قد تسهم في حل مشكلة العقد مثل تحديد مكان التحكيم أو تخويل شخص أجنبي سلطة تعيين محكم مستقل في حالة عدم قدرة المحكمين المعيين في الاتفاق على اختياره ،فعرض النزاع على السلطان القضائي لمحكمة معينة يعنى قبول تلك المحكمة بعدها الحاكم للنزاع أي الرضا بالحكم الذي ينتج عنها،و من ثم فإن عرض النزاع على هيئة تحكيم يتضمن الترحيب بمثل هذا النظام القانوني و القرار الذي يتخذه المحكمون **(رائد أحمد، 2017، صفحة ص176)**.و من هنا يستمد المحكم الرياضي اختصاصه في الفصل في المنازعات الرياضية من خلال شرط التحكيم الوارد في لوائح الهيئات الرياضية ،فالمحكم يستمد القواعد المطبقة على النزاع من خلال القوانين التي تصد رها هذه الاتحادات الرياضية سوءا كانت ذات طابع دولي أو وطني بمعنى أن القانون الواجب التطبيق على النزاع أساسه ،دساتير الاتحادات الرياضية والهيئات الرياضية الدولية **(Grégory, 2005, p. p124)**.

فالنزاع الرياضي هو أي نزاع يحدث في مجال الرياضة ،و لكن قد تكون هذه المنازعة ذات طابع داخلي أو ذات طابع دولي، و لهذا وجب التميز بين المنازعة الرياضية الداخلية و المنازعة الرياضية الدولية .و عليه يعرف النزاع الرياضي بأنه نزاع ينشأ في مجال الرياضة سواء كان يتعلق الأمر بممارسة رياضية بصفة أساسية أو يتعلق بإدارة الرياضة أو الإشراف عليها **(د.محمد سليمان و د.أزبير حسين، 2015، صفحة ص10)**،**(Code de l'arbitrage en matière de sport, 2021)** .

و من أجل إبراز مكانة المحكم الرياضي و دوره في الخصومة الرياضية ،قسمنا المبحث الأول لمطلبين الأول مفهوم المحكم الرياضي و الثاني شروط الواجب توفراها .

الفرع الأول : تعريف المحكم الرياضي.

إن المحكم الرياضي هو أهم عناصر في العملية التحكيمية الرياضية،ويتوقف نجاح التحكيم الرياضي على مدى كفاءة المحكم الرياضي وخبرته بمقتضيات قوانين الرياضية و لوائح الحركة

الرياضية الأولمبية بصفة عامة،فالتحكيم الرياضي من حيث مدى حرية أطراف النزاع في اللجوء إليه قد يكون تحكيما إجباري،إذ أن المحكم الرياضي هو أهم عناصر في العملية التحكيمية الرياضية،و يتوقف الفصل في المنازعة الرياضية المعروضة على الهيئة التحكيمية المشكلة للفصل في النزاع على مدى كفاءة المحكمين المختارين من قبل أطراف المحتكمة أو المعيين من قبل مراكز تسوية المنازعة الرياضية طبقا للوائح المنظمة لهذه العملية ..

يعرف المحكم بأنه " هو الشخص الذي يعهد إليه بمقتضى الاتفاقية على التحكيم أو في اتفاقية مستقلة،بفض النزاع بين طرفين أو أكثر،و يكون له نظر النزاع و الاشتراك في المداولة بصوت معدود،و في إصدار الحكم و التوقيع عليه **(أبو العلا، 2002، صفحة ص18)**.

و قد عرفه آخرون هيئة التحكيم بأنها :عبارة عن أشخاص يتمتعون بثقة الأطراف المحتكمين قد عهدوا إليهم بعناية الفصل في نزاع قائم بينهم،أو سوف ينشأ في المستقبل عند تنفيذ أو تفسير العقد المبرم بينهم،و قد يتم تعيينهم من قبل القضاء العام في الدولة إذا كان القانون يجيز ذلك للقيام بذات المهمة المتقدمة **(منير يوسف، 2016، صفحة ص75)**.

عُرفت لجنة التحكيم :هي اللجنة التحكيمية المكلفة بالبت في نزاع رياضي يعينه و المشكلة من المحكم منفردا أو أكثر من المحكمين المعتدين بالهيئة. **(لائحة هيئة التحكيم في الاتحاد الإمارات العربية، 2017)**

الفرع الثاني : تمييز المحكم الرياضي عن غيره في التشريع الرياضي.

يقوم المحكم الرياضي بدور مهم في فض النزاع و لكن هذا الدور قد يشتبه مع بعض الأشخاص في الأنظمة القانونية الرياضية الأخرى مثل الخبير الرياضي،الوكيل الرياضي،الوسيط الرياضي،الحكم الرياضي، و من خلال ما سبق نحاول تمييز المحكم الرياضي عن غيره من الأشخاص المنظومة القانونية الرياضية،أما تمييز المحكم الرياضي عن القاضي فقد يحوز قسط من دراسة لما له من أوجه الاختلاف بينهما.

أولا: تميز المحكم الرياضي عن الحكم الرياضي.

يعد الحكم الرياضي أحد المساهمين في الأنشطة الرياضية ،و في حقيقة الأمر فإن للحكم الرياضي دور مهم و رئيسي في سير المنافسات و البطولات الرياضية،فلا يمكن أن تكون هناك بطولة أو منافسة رياضية من غير وجود حكام،لأن الحكم الرياضي هو الذي سوف يحدد نتائج المنافسة بين المتبارين من خلال قيامه بعملية كحكم يطبق قواعد و قانون اللعبة في المنافسة أوالبطولة ويقرر بذلك الفريق أو اللاعب الفائز في المباراة أو المنافسة أو البطولة **(محمد طاهر، 2016، صفحة ص17)**

يعرف الحكم اصطلاحا بالقاضي الذي يدير المباراة بسلطته المطلقة،فيصدر أحكامه النافذة ضد كل من يحيد عن القانون،لذلك لا بد له من كثرة الإطلاع والاستزادة و المعرفة التامة بقانون اللعبة ،و يعرف كذلك بأنه الشخص هاو مارس اللعبة و أحبها و دخل دورة التحكيمية،ثم طور نفسه من خلال المتابعة و المشاهدة و المنافسة و التطبيق و المشاركة في الدورات و الندوات و المتابعة المستمرة للقانون الدولي للعبة و تعديلاته و تفسيراته و حصل على لقب حكم **(محمد طاهر، 2016، صفحة ص22)**،كما يقصد بمستخدمي التحكيم و لجان التحكيم كل تأطير معين لإدارة و تسيير و تحكيم المنافسات الرياضية التي تنظمها الاتحادية أوالرابطة أو النادي أو كل هيكل جمعوي آخر معترف به من الاتحادية الرياضية الوطنية ومستخدمو التحكيم هم الحكم و قاضي التحكيم **(المادة 2، مرسوم تنفيذي رقم 05-501،يحدد القانون الأساسي لمستخدمي التحكيم ولجان التحكيم، 2005)**.

ثانيا :المحكم الرياضي و الخبير الرياضي.

يعرف الخبير بأنه :الشخص الذي يملك خبرة معينة حول موضوع معين يكلف بإبداء الرأي فيما يعرض عليه حيث يدلي برأيه الفني في القضية موضوع النزاع. **(منير يوسف، 2016، صفحة ص83)**.و عليه فالخبير طرف ثالث يتدخل في مناسبة الخصومة ليوضح للإطراف أوالقاضي أو المحكم عناصر فنية معينة في سبيل إزالة الغموض من خلال تقريره. **(مصطفى ناطق صالح، 2013، صفحة ص35)**.و من هنا يتضح أن من أهم أوجه التفرقة ما بين المحكم والخبير هو أن المحكم قاض مسؤول عن الفصل في النزاع،أما الخبير فلا يعدو أن يكون شخصا من الغير ،و في بعض الأحيان يكون وكيلا عن الأطراف،و كذلك فإن عمل و رأي الخبير غير ملزم سواء للقاضي أو للمحكم،أما قرار المحكم فهو ملزم و يحوز حجية الأمر المقضي به. **(منير يوسف، 2016، صفحة ص83)**

نص المشرع الرياضي الكويتي على الاستعانة بالخبراء كما يلي :يجب عند طلب أيّا من الأطراف الاستعانة بخبير أو بخبراء أن يقدم هذا الطلب إلى غرفة التحكيم كتابةً،و أن يكون مشفوعاً ببيان مجال الاستفادة من الخبرة و ارتباطها بموضوع النزاع. **(المادة 35،القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي للدولة الكويت، 2020)**.

كما نص المشرع الرياضي المصري على الاستعانة بالخبير كما يلي : يجوز للمركز الاستعانة بأعضاء من الجهات و الهيئات القضائية السابقين،و الحاليين بعد موافقة مجالسهم العليا،وكذلك من الخبراء القانونيين،و الرياضيين المشهود لهم بالكفاءة و الخبرة. **(المادة 24 من لائحة النظام الأساسي لمركز التسوية و التحكيم الرياضي المصري، 2018)**

ثالثا:الوسيط الرياضي و المحكم الرياضي .

يتشابه عمل المحكم الرياضي مع عمل الوسيط من حيث العقد بين المتنازعين و كل من المحكم و الوسيط يتفقان في كون منهما يهدف إلى حل النزاع،و مما يريد التشابه أنه لا يجوز التحكيم إلا في المسائل التي يجوز فيها الصلح. (مندل، 2011، صفحة ص44)،و يرى جانب من الفقه أن ليست مهمة المحكم هي التوسيط للصلح أو التوفيق بين الخصوم ليتنازل كل منهم عن جزء من ادعاءاته ،فهو ملزم بإصدار حكم ملزم للطرفين في حين أن الحل المتوصل إليه من قبل الوسيط في الصلح لا يلزم الأطراف إلا إذا قبلوا به طواعية. **(د.عامر أحمد، 2018، صفحة ص26)**.

نص المشرع الرياضي المصري على الوساطة في نص المادة 19 كما يلي تستهدف الوساطة أوالتوفيق تقريب وجهات النظر بين طرفي المنازعة الرياضية عن طريق هيئة الوساطة أوالتوفيق،ومحاولة الوصول إلى حل يرضي طرفي المنازعة بالتراضي و التوافق. : **(المادة 19 من لائحة النظام الأساسي لمركز التسوية و التحكيم المصري)**.

أما المشرع الرياضي الكويتي نص على الوساطة كما يلي :يجوز لغرفة التحكيم أن تعرض الصلح على الأطراف. **(المادة 1/46 من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي)**

رابعا :الوكيل اللاعبين و المحكم الرياضي.

يعرف الوكيل بأنه شخص المرخص الذي يقوم بإجراء التصرفات القانونية نيابة عن موكله (اللاعب،المدرب،النادي الرياضي) أو يتوسط في إجرائها أو يقدم المشورة القانونية و المهنية و الإدارية لعمليه مقابل أجر.كما يقوم وكيل اللاعب بأدوار مختلفة لا يمكن حصرها:التفاوض على العقود،تقديم و توفير المشورة الرياضية،إدارة أموال اللاعب و المدرب،التسويق الرياضي. **(إبراهيم عمر، 2018، صفحة ص106)**.

نص التشريع الرياضي عن الوسيط اللاعبين ضمن لائحة قوانين FAFحول التعاون مع الوسطاء كما يلي ":يمكن للوسطاء فقط التمثيل والحصول على أجر من قبل اللاعبين أو بواسطة

الأندية في تنفيذ أنشطتها.كما يحق للاعبين والأندية استخدام خدمات الوسطاء عند إبرام عقد عمل و / أو اتفاقية انتقال.ومع ذلك ، يمكن للاعبين والأندية تمثيل أنفسهم.و إذا كان الوسيط متورطًا في التفاوض على عقد ، فإنه يكون كذلك في العقد يجب أن تحسب الإحداثيات. عندما يكون الوسيط متورطًا في صفقة ، يجب تسجيله وفقًا للمادة 3 أدناه. إذا لم يكن مسجلاً ، يجب على الأندية دعوته للقيام بذلك دون تأخير. يحظر على اللاعبين والأندية الاستعانة بالمسؤولين كوسطاء. لا يمكن أن تؤثر اللوائح الحالية بأي شكل من الأشكال على سريان عقد العمل ،أهلية اللاعب و / أو سريان اتفاقية النقل المعنية.كما يحظر على أي شخص ممارسة نشاط الوسيط دون أن يكون مسجلاً في FAF ، وأي انتهاك لهذا الحكم قد يخضع لإجراءات قانونية وفقًا للتشريعات المعمول بها. (1) (قانون

رقم 13-05 بتاريخ 14 رمضان1434 الموافق 23 يوليو 2013 م المتعلق بتنظيم وتطوير الأنشطة البدنية والرياضية المادة 227). **(art 2 Règlement FAF sur la Collaboration avec les Intermédiaires، 2021)**

الفرع الثالث :الشروط الواجب توفراها في المحكم الرياضي.

أولا : شروط القيد بقائمة المحكمين.

1) الشروط القانونية.

أ.**الأهلية:**لما كان اتفاق التحكيم تصرفا قانونيا،تتجه إرادة أطرافه إلى إحداث أثر قانوني معين،هو حجب الاختصاص بتسوية النزاع عن قضاء الدولة لصالح التحكيم،و كان من الواجب أن تتوافر لدى كل أهلية الأداء اللازمة لصدور إرادة كافية لإبرام الاتفاق فإنه إذا انعدمت الأهلية،أو كانت ناقصة لدى المحكم،أو المحكمين الذين اختارهم الأطراف،كان حكم التحكيم باطلا،أو قابلا للإبطال **(لزهر، 2012، صفحة ص146)**،و يعتبر هذا الشرط بمثابة قيود مفروضة على حرية الأطراف في اختيار المحكم بواسطة القانون الواجب التطبيق **(خيري عبد الفتاح، 2013، صفحة ص104)**،كما يجوز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم الرياضي إذا كان أحد طرفي اتفاق التحكيم وقت إبرامه فاقد الأهلية أو ناقصها وفقا للقانون الذي يحكم أهليته **(مادة 92 مكررا(ب)قرار رقم 2 لسنة 2018،اللجنة الأولمبية المصرية، 2018)**.

ب.أن لا يكون المحكم محروما من حقوقه المدنية.

نص المشرع الرياضي المصري على هذا كما يلي : ألا يكون قد سبق إدانته في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة،أو قضى بشهر إفلاسه بحكم بات،ما لم يكن قد رد إليه اعتباره **(المادة 4/22،لائحة النظام الأساسي لمركز التسوية و التحكيم الرياضي المصري)**

أما المشرع الرياضي الكويتي نص على هذا الشرط كمايلي : ألا يكون محكوما عليه بعقوبة جريمة مقيدة للحرية أو ماسة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره **(المادة 4/1/17 من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي)**

أ.أن يكون شخصا طبيعيا

فالشخص الطبيعي،هو الذي يرى و يحس و هو الذي يفكر و يقرر على ما يحيط به من ظواهر و حقائق،و ما من شخص معنوي إلا و له شخص طبيعي يعبر عن إرادته و يكون لسان حاله،من أجل ذلك نصت المادة 1451 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الجديد على أنه " لا يجوز إسناد مهمة التحكيم إلا لشخص طبيعي "،أي بمعنى الشخص المعنوي سواء كان مركزا أو شركة أو مؤسسة أو

جمعية أو نقابة أو هيئة عامة أو غرفة تجارية... لا يجوز أن يكون محكما،لعدم قدرته على مباشرة التحكيم إلا عن طريق المحكمين المنتمين إليه،و يقوم الشخص المعنوي بتنظيم عملية التحكيم دون أن يكون محكما ، و على هذا يجوز إسناد مهمة الإشراف على التحكيم وإداراته إلى شخص معنوي،و لكنه لا يجوز للشخص المعنوي أن يتولى مهمة التحكيم داتها، فالشخص الطبيعي هو وحده الذي تثبت له صفة المحكم **(أبو العلا، 2002، صفحة ص49).**

ت. ضرورة استقلال المحكم و حياده .

إن أساس التحكيم هو قيامه على الثقة المتبادلة بين أطرافه في محكميهم،لذلك يجب أن يتوافر في المحكم الحياد و الاستقلالية عن الخصوم (لزهر، 2012، صفحة ص154)،لذا حرصت التشريعات في مجال التحكيم الرياضي ،و لوائح مراكز و مؤسسات وهيئات التحكيم على التأكيد على ضرورة توافر شرط الحياد و الاستقلال في المحكم ،سعيا للوصول إلى الحقيقة المجردة والعدالة في حكم التحكيم.

الحياد و الاستقلال شرطان لمباشرة الوظيفة القضائية،كما جاء في قانون اليونيسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي حيث نص على أنه " أن يثير شكوكا لها ما يبررها حول حياده و استقلاله،و على المحكم منذ تعيينه و طوال إجراءات التحكيم أن يفضي بلا إبطاء إلى طرفي النزاع بوجود أي ملابسات من هذا القبيل إلا،إذا كان قد سبق له أن أحاطهما علما بها. **(المادة 12 فقرة 01 من قانون اليونسيترال 2010، 2010)**.و قد اقتربت التشريعين الكويتي و المصري من هذا الطرح و قد استعمال المشرع الرياضي الكويتي التعبير عن واجب استقلالية و حياد المحكمين و الوسطاء و الخبراء كمايلي :يجب على المحكم أو الوسيط أو الخبير عند قيامه بعمله أن يكون مستقلا و محايداً عن الأطراف جمعيا،و أن يظل طوال فترة نظر النزاع. **(المادة 16 فقرتها 01،القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للحكيم الرياضي).** أما التشريع الرياضي المصري نص على الشرط الحياد و الاستقلالية كما يلي : لا يجوز الاعتراض على المحكم الفرد إلا إذا قامت ظروف تثير شكوك جدية حول حيدته و استقلاله. **(المادة 38 من لائحة النظام الأساسي لمركز التسوية و التحكيم الرياضي المصري)**

2) شروط القيد في جدول المحكمين.

نص المشرع الرياضي الكويتي على جملة من الشروط الواجب توفراها في المحكم من أجل تسجيل أسماه ضمن جدول المحكمين والمنصوص عليها في نص المادة 17 و هي كالتالي :أن يكون حاصلا على شهادة الجامعية في القانون كما تكون لديه خبرة قانونية أو رياضية لاتقل عن عشرة سنوات،أن يجيد اللغة الإنجليزية أو أي لغة أجنبية قراءة أو كتابة و محادثة،أن يجتاز الاختبارات أو الدورات التي تضعها الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي لهذا الغرض،أن يجتاز المقابلة الشخصية التي تحددها

الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي لهذا الغرض،سداد الرسوم المقررة من الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي لهذا الغرض،كما يشترط لا ستمرارية قيد المحكم في جدول المحكمين المعتمد من قبل الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي .حضور دورة واحدة على الأقل سنويا من الدورات التي تضعها الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي . **(المادة 17 من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي)**

أما المشرع الرياضي المصري فقد نص على بعض الشروط الواجب توفراها فيمن يقيد بقائمة المحكمين و هي كالتالي : حسب نص المادة 22 كما يلي :أن يكون حاصلا على مؤهل عالٍ على الأقل،أن يكون لديه خبرة قانونية أورياضية لا تقل عن عشر سنوات،ألا يكون من العاملين بالجهاز الإداري للدولة و ذلك بالنسبة للمحكمين فقط ،ألا يكون قد سبق فصله بالطريق التأديبي،أو أسقطت عضويته من هيئة رياضية،قضاء مدد الدورات التي يعدها المركز ،اختياز الاختبار الذي يعقده المركز بدرجة لا تقل عن خمسة و سبعين بالمائة.سداد الرسوم المستحقة والمفروضة من قبل المركز. **(المادة 22 من لائحة النظام الأساسي لمركز التسوية و التحكيم الرياضي المصري)**

3) الشروط الاتفاقية الواجب توفرها في المحكم.

أ. **خبرة وكفاءة المحكم الرياضي** :

يقصد بالخبرة في الاصطلاح الحديث تلك المهمة التي يعهد بمقتضاها الخصوم إلى شخص متخصص في مهنة أو مجال معين مهمة إبداء رأيه في مسألة فنية تدخل في مجال تخصصه دون إلزام الخصوم بهذا الرأي،و إذا كانت وظيفة التحكيم تتمثل في الفصل و الحسم في النزاع القائم بين الخصوم بواسطة محكم أو هيئة تحكيم عن طريق الحكم الذي يصدره في هذا النزاع،فإن وظيفة الخبرة لا تتعدى أن تكون مجرد اقتراح أو إبداء رأي معين فيما يطرح عليه من مسائل دون أن يكون هذا الرأي ملزما للخصوم،و لا يلزم به القاضي،فيكون رأي الخبير مجرد دليل يخضع تقديره للمحكمة التي عينته **(د.عبد السلام، 2012، صفحة ص167)**، و من الخيارات المتروكة للهيئات الرياضية والمراكز تسوية المنازعات الرياضية، إمكانية اتفاقهم على اشتراط الخبرة والكفاءة في المحكم الرياضي ،فالمحكم المعين يجب أن يستجيب لمعيار الاختصاص في المجال القانوني و القانون الرياضي ،لقد اشتراط المشرع المصري في نص المادة 22 فقرتها 2 " أن يكون لديه خبرة قانونية أو رياضية لا تقل عن عشر سنوات " كما يمكن الاستعانة بالقانونين و الرياضيين المشهود لهم بالكفاءة و الخبرة **(المادة 22 من لائحة النظام الأساسي لمركز التسوية و التحكيم الرياضي المصري)**.

أ. قبول مهمة التحكيمية

بما أن قبول المحكم يكون بناء على اقتراح الأطراف أو المحكمة المختصة فإن له كامل الحرية في قبول أو الرفض و لا تقع عليه أي مسؤولية في ذلك ،و في حال لم يجب على الكتابة أو القرار المتضمن تعيينه لا سلبا و إيجابا يعتبر رافضا لهذا التعيين لأنه لم يقبله كتابة ،و لكن في حال قبوله فأنه يصبح بعد ذلك ملزم بإجراء العملية التحكيمية تحت طائلة المسؤولية إذا توفرت شروطها **(كرم محمد، 2010، صفحة ص225)**.

نص المشرع الرياضي المصري على هذا الإجراء في نص المادة 42 و جاءت كمايلي :لا تتم إجراءات تعيين المحكم الإ بقبوله الصريح للمهمة،و يجب على المحكم حال قبوله مهمة التحكيم أن يقدم خلال أسبوع من تاريخ إخطاره بالترشيح إقراراً مكتوبا يؤكد بموجبه حيدته،واستقلاله،و عدم وجود أية أسباب تمنع من توليه مهمة التحكيم **(المادة 42 من لائحة النظام الأساسي لمركز التسوية و التحكيم الرياضي المصري)** .

أما المشرع الرياضي الكويتي فقد نص على القبول مهمة التحكيم و قبول ضمن قائمة جدول المحكمين في نص المادة 18 على النحو التالي :يصدر مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي قراره بقبول أو برفض قيد المتقدم بجدول المحكمين. **(المادة 18 من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي)**

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لعمل المحكم الرياضي.

لقد اختلف الفقه و القضاء في تحديد طبيعة عمل المحكم الرياضي و هذا الاختلاف له نتائج هامة بشأن تحديد مهمة المحكم الرياضي،حيث ذهب البعض إلى ترجيح فكرة العقد أوالاتفاق أما البعض الأخر فيرى أن عمل المحكم الرياضي عمل قضائي،كما برز اتجاه فقهي آخر ليغلب الطبيعة المختلطة لمهمة المحكم الرياضي،أما الاتجاه الرابع فيقرر أن مهمة المحكم الرياضي تخضع لنظام قانوني مستقل ينظم هذه المهمة دون أن تختلط بالنظم الأخرى مستندا في طرحه إلى الطبيعة المستقلة لنظام التحكيم **(نجيب سعد، صفحة 265)**.

الفرع الأول:الطبيعة التعاقدية أو الاتفاقية لعمل المحكم الرياضي.

أ. مضمون الاتجاه.

و تبعا لهذا الأساس تقوم المدرسة العقدية للتحكيم على فكرة مركزية ،وهي أن التحكيم عمل من أعمال الإرادة الفردية ،تستوعبه فكرة العقد في القانون الخاص ،التي تستوعب الاتفاق التحكيمي ،الذي يستوعب بدوره كامل فكرة التحكيم ،بما في ذلك العمل التحكيمي ،الذي لا يعدو أن يكون في نظر أتباعها إلا عملا تنفيذيا لاتفاق التحكيم ،إي

العقد (**حشيش، 2008، صفحة 271**). و أن التحكيم هو نتاج التوافق الإرادي لأطرافه حيث يجد أساسه أو مصدره في أتفاق الأطراف على اللجوء إليه،و من ثم يلقى هذا الجانب الإرادي بظلاله على كافة عناصر وجوانب التحكيم فيندمج حكم المحكمين في اتفاق عليه و يكونان معا مجموعا واحدا أو مشتركا لا يتجزأ،فإذا كان اتفاق التحكيم هو بمثابة القاعدة من الهرم فإن حكم المحكمين يمثل قمته و الذي لا يعدو إلا أن يكون عنصرا تبعيا في عملية التحكيم أو هو مجرد تحديد لمحتوى العقد بمعرفة الغير،و لاشك أن قرار المحكم يتقيد بإرادة الخصوم و يتأثر بالعيوب التي تشوبها (**محمود مصطفى، 2009، صفحة 35**).

قد يرد اتفاق التحكيم الرياضي في صيغة شرط يتم إدراجه مسبقا في العقد الأصلي،الذي ينظم العلاقة القانونية بين الطرفين،و هو ما يكثر تطبيقه في النشاط الرياضي،بل أن أغلب الحالات للتحكيم الرياضي في العقود،و خاصة العقود الاحتراف،و عادة ما تكون في صيغة شرط التحكيم و يسمى الاتفاق في هذه الحالة بشرط التحكيم .و مثاله أن ينص العقد في أحد بنوده على أن أي نزاع مستقبلي بين طرفيه يحال للتحكيم و يلاحظ بوضوح أن شرط التحكيم بهذا المفهوم،لا يتعلق بنزاع حال،و إنما بنزاع مستقبلي محتمل الوقوع،و لا يعرف أحد فيما إذ كان مثل هذا النزاع سيقع فعلا أولا،و لا مدى النزاع و نطاقه في حال وقوعه مستقبلا،و اتفاق التحكيم بهذا المفهوم أي شرط التحكيم يكفي لإحالة النزاع إلى التحكيم في حال وقوعه. (**حمزة أحمد، 2010، صفحة 103**).

يرى أنصار هذا الاتجاه أن لعمل المحكم صبغة تعاقدية في جميع مراحل عملية التحكيم إبتداءاً من الاتفاق عليه و انتهاءً بصدور القرار التحكيمي. (**مصطفى ناطق صالح، 2013، صفحة 54**) .و أن القانون الذي يحكم اتفاق التحكيم يتعيّن تحديده في ظل مبدأ قانون الإرادة،فالأطراف حرة في اختيار القانون الذي يحكم اتفاق التحكيم،و على المحكم أو القاضي في حالة رقابته على حكم التحكيم إذا ما طعن على الحكم أمامه أو أثناء نظره للاستئناف عن القرار الذي صدر الأمر بتنفيذ حكم التحكيم،أن يحترم هذا الاختيار مبدأ إرادة الأطراف. (**حفيظة، 2010، صفحة 163**)

ب. موقف التشريع الرياضي

لقد نص المشرع الرياضي المصري على اتفاق التحكيم الرياضي كما يلي :يقصد بشرط التحكيم اتفاق بين طرفي المنازعة على تسوية ما قد ينشأ بينهما من نزاع بشأن هذه العلاقة بطريقة التحكيم ،و آلية الاستئناف. (**المادة 1 لائحة النظام الأساسي لمركز التسوية و التحكيم الرياضي المصري**). كما نص على **مشارطة التحكيم** :اتفاق بين طرفين المنازعة على تسوية النزاع بعد نشوئه،و يعتبر اختيار

كل من المحتكم و المحتكم ضده محكمه،و المضي في إجراءات التحكيم دون أن يدفع المحتكم ضده بعدم اختصاص الهيئة خلال الرد على بيان الدعوى في الميعاد المقرر،أو فوات الميعاد و حضور الجلسة الأولى دون إبداء الدفع بمثابة قبول للتحكيم. **(المادة 8 فقرتها01 قرار اللجنة الأولمبية المصرية قرار رقم 2لسنة 2018)**

كما جسد المشرع الرياضي المصري اتجاه إرادة الأطراف في اختيار المحكم و ذلك من خلال شروط رفع الدعوى و تقديم طلب التحكيم مع تحديد اتفاق التحكيم الذي يتم الاستناد إليه مع اختيار محكم من قائمة المحكمين بالمركز . **(المادة 36 فقرتها (د)و(ح) لائحة النظام الأساسي لمركز التسوية و التحكيم الرياضي المصري)** كما أضافت المادة 38 أن يكون ترشيح المحكم بمعرفة الأمين العام بعد موافقة اللجنة الاستشارية و عدم اعتراض طرفي النزاع على هذا الترشيح باعتراضات مكتوبة و جوهرية و إلا جاز المضي في إجراءات التحكيم **(المادة 38 لائحة النظام الأساسي لمركز التسوية و التحكيم الرياضي المصري)**. كما ينعقد اختصاص المركز بناءً على شرط أو مشارطة تحكيم رياضي يرد في عقد،أو يرد بناءً على لائحة هيئة أو لائحة متعلقة بنشاط رياضي. **(المادة 67 من قانون رقم 71 لسنة 2017 بإصدار قانون الرياضة)** أما نص فقد فصل في مسألة استقلالية شرط التحكيم عن العقد و جاء نص المادة كمايلي :يُعد شرط التحكيم الوارد في العقد،اتفاقًا مستقلاً عن شروط العقد الأخرى و لا يترتب على حكم هيئة التحكيم ببطلان العقد،بطلان شرط التحكيم. **(المادة 79 لائحة النظام الأساسي لمركز التسوية و التحكيم الرياضي المصري)**

أما المشرع الرياضي الكويتي فقد نص على مبدأ اتفاق التحكيم الرياضي باعتباره تعبيراً عن إرادة الأطراف كما يلي : المنازعات الرياضية و المنازعات ذات الصلة بالرياضة ذات البعد الدولي كالتعاقد مع لاعب أجنبي أو مدرب أجنبي إذا نص العقد المبرم بينهما على شرط التحكيم أمام الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي. و أضافت نفس المادة أي منازعات تعاقدية تبرمها أيا من الهيئات الرياضية ينص العقد فيها على شرط التحكيم أمام الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي. **(المادة7 القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي)**.أما نص المادة 26 تجسد رغبة أطراف في الموافقة أو الرفض على ترشيح المدعى للمحكم الفرد و الذي قام المدعى باختياره من الجدول المعتمد للمحكمين من قبل الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي،و المذكور في طلب التحكيمي متى ما كان تشكيل غرفة التحكيم مكون من محكم فرداً **(المادة 26 قرتها 12 القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي)**.كما يقوم المدعين بالاتفاق على تسمية محكم معتمد من قبلهم بشرط أن يكون معتمد و مقيد بالجدول المعتمد للمحكمين بالهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي. **(المادة 28 القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم)**

الفرع الأول:الطبيعة المؤسساتي لعمل المحكم الرياضي.

أ.مضمون الاتجاه.

أما التحكيم المؤسسي فيعتبر تحكيما متى جرى في ظل منظمة لم تكتف بوضع لائحتها أوقواعدها التنظيمية أو وضع دورها و مكاتبها و خدماتها الإدارية تحت تصرف أطراف النزاع،بل احتفظت لنفسها باختصاص معين في تطبيق لائحة التحكيم المذكورة و لا يهم حينئذ بكون المنظمة تتناول مهمة نظر النزاع و الفصل فيه **(حفيظة، 2010، صفحة 91)** ،فالتحكيم المنظم أو المؤسساتي مؤسسة التحكيمية تقوم بعملية التحكيم وليس ممارسة التحكيم من قبلها ،ذلك لأن الأشخاص الطبيعية هي التي يمكن أن تكون محكما و تمارس التحكيم و أن المؤسسة التحكيمية تعهد إلى المحكمين الذين إما أن يكون قد تم اختيارهم من قبل أو أن اختيارهم قد تم من قبل أطراف النزاع ،وفقا لقواعدها أو للقواعد التي اختارتها الأطراف وتقوم المؤسسة بتوفير الخدمات و الأمور الإدارية لإجراء عملية التحكيم لقاء اجر محدد عادة بنسبة مئوية من قيمة الموضوع الّذي سيحسم بالتحكيم (فوزي محمد، 2008، صفحة 7).

لقد حصل توافق بين الفقه و القضاء و التشريع الدولي و الداخلي على تكريس الطابع اللائحي لتحكيم الرياضي الدولي.(مؤسساتي)على أن التحكيم أصبح مؤسسة قانونية تتمتع إستقالية في إصدار أحكامها،و أن المحكم له صفة في الهيئة التحكيمية نفس سلطة القاضي في المحكمة،فهو سيد قراره و لا يخضع لأحد،و هذه الحقيقة مفادها أن مؤسسة التحكيم اجتمعت لها كل عوامل الفاعلية الذاتية ،التي حصنتها من داخلها و أخرجتها عن ولاية قضاء الدولة،وجعلت منها الأداة الفصل للعدالة الكونية القائمة على معادلة بديلة عن معادلة قضاء الدولة القائمة على الفرض و الطاعة ،ألا و هي معادلة الاحتكام الإرادي و التسليم الطوعي **(الحسين، 2008، صفحة 19)** .

و إذا كان التحكيم مؤسسيا،فيجب التقيد بنظام التحكيم المطبق لدى مؤسسة التحكيم،ولا يجوز الخروج على هذا النظام،إلا في حدود ما هو مسموح به في النظام ذاته إن سمح بذلك،و هذه القاعدة ملزمة للأطراف و المؤسسة التحكيم و لهيئة التحكيم أيضا،فالأطراف باتفاقهم على التحكيم وفق قواعد مؤسسة معينة،ألزموا أنفسهم بهذا النظام بإراداتهم،والقاعدة المستقرة في هذا الشأن،أنه ليس لأحد الطرفين الخروج بإرادته المنفردة على اتفاق كان طرفا فيه،و كذلك الأمر ،فإنه لا يجوز لمؤسسة التحكيم،الخروج على قواعدها السارية المفعول دون موافقة الطرفين،و الشيء ذاته بالنسبة للمحكم الذي قبل مهمة التحكيم وفق تلك القواعد.وبمعنى أدق،فإن قواعد التحكيم

المعمول بها لدى مؤسسة التحكيم ،ملزمة مبدئيا للطرفين و تلك المؤسسة و لهيئة التحكيم. **(حمزة أحمد، 2010، صفحة 135)**

ب. موقف التشريع الرياضي .

بالرجوع للتشريع الرياضي المصري نجد أن المشرع المصري قد فصل في مسألة أصباغ الطابع المؤسساتي على الهيئات الرياضية التي تشرف عليها وزارة الشباب و الرياضة .جاء في نص المادة 66 من قانون رقم 71 لسنة 2017 ما يلي : يُنشأ باللجنة الأولمبية المصرية مركز مستقل يسمى مركز التسوية و التحكيم الرياضي المصري تكون له الشخصية الاعتبارية،يتولى تسوية المنازعات الرياضية الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون و التي يكون أحد أطرافها من الأشخاص أو الهيئات أو الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون،و ذلك عن طريق الوساطة والتوفيق أو التحكيم الرياضي. **(المادة 66 من قانون رقم 71 لسنة 2017 بإصدار قانون الرياضة، 2017)**.و أضافت المادة 3 على مايلي : و متى انعقد للمركز الاختصاص بناءً على شرط أو مشارطة تحكيم رياضي يرد في عقد أو يرد على لائحة هيئة متعلقة بالنشاط الرياضي ،تطبق هيئة التحكيم نصوص قانون الرياضة و القرارات الصادرة تنفيذاً له.و اللوائح الأساسية للهيئات والجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون . **(المادة3 لائحة النظام الأساسي لمركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري)**

أما المشرع الكويتي فقد فند النظام المؤسساتي للتحكيم الرياضي كما يلي :للهيئة الرياضي كافة الصلاحيات اللازمة للفصل في المنازعات الرياضية بما في ذلك تمديد ولاية غرفة التحكيم أو الوساطة،و البت في الطلبات التي قد تواجهها غرف التحكيم أو الوساطة و لم يرد بشأنها نص في القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي

هذه القواعد. **(المادة2 فقرتها 2 القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي)**

تختص الهيئة الوطنية الرياضية دون غيرها بمسؤولية الفصل و تسوية جميع المنازعات الرياضية و المنازعات ذات الصلة بالرياضة و أمور الرياضة في الدولة و التي يكون أحد أطرافها اياً من الهيئات الرياضية أو منتسبيها أو متعاقديها،و ذلك عن طريق التحكيم أو الوساطة **(المادة 7 القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم)** .

خاتمة:

من خلال ما تم غرضه حول إشكالية تحديد الطبيعة القانونية لعمل المحكم الرياضي على ضوء اللوائح التنظيم النشاط الرياضي و قانون الرياضية للتشريعين المصري و الكويتي بصافتهم أحدث التشريع الرياضية مقارنة مع بعض النظم القانونية التي تعالج التشريع الرياضي و خاصة التحكيم منازعات الرياضية و التي أصبحت تشكل عباءً على القضاء العادي نظرا خصوصية النشاط

الرياضي.لدى يكتسي عمل المحكم الرياضي مكانة مقاربة بالقاضي العادي في النشاط الرياضي على غرار القاضي الإداري الذي ينظر في منازعات ذات الطابع الإداري للنشاط الرياضي.إن تشابه النظم القانونية التي تحكم تنظيم قانوني لعمل المحكم الرياضي و الوسيط الرياضي و الخبير الرياضي و الوكيل الأعمال اللاعبين من حيث المهمة،فإنه يختلف عنها من حيث حجية الحكم الصادر عنه ليقترب بذلك من القاضي المدني حيث يحوز الحكم الصادر عن المحكم الرياضي حجية الأمر المقضي به كما هو الشأن بالنسبة لحكم القاضي.

و عليه يمكننا القول بأن عمل المحكم الرياضي يشغل مركزا أساسيا يستمد سلطته من اتفاق التحكم الذي بموجبه يتم تعينه من طرف ا أطراف الخصومة الرياضية،هذا من جهة،ومن النظام المؤسساتي للتحكيم الرياضي ،و الذي بدأ ينتشر في الآونة الأخيرة عدة مراكز التحكيم الرياضي متخصصة في تسوية المنازعات الرياضية ،و هي بهذا الشكل تقترب إلى مراكز التجاري،بل أن الفكرة مستوحاة من ذات التنظيم .

إذا تستند هذه الطبيعة من الحجج المسندة من اللوائح التنظيم التحكيم الرياضي و المركز التسوية،التي تحديد بدقة الشروط الواجب توافرها في المحكم الرياضي و طرق تعيينه و طرق الفصل في الخصومة الرياضية .و كذا كل القواعد سير الخصومة من البداية مرورا بتعيين المحكم ليخضع لقواعد ذات المؤسسة لتسوية المنازعات الرياضية،و بهذا المحكم الرياضي جزء من المنظومة القانونية للتحكيم الرياضي ،و الطبيعة القانونية لعمل المحكم عبارة عن هجين بين نظامين مختلفين نظام ذو طبيعة تعاقدية و نظام ذو طبيعة مؤسساتية.

المراجع:

art 2 Règlement FAF sur la Collaboration avec les Intermédiaires art 2 Règlement FAF sur la Collaboration avec les Intermédiaires .(2021 ,1 01) .

RÉGLEMENT FAF SUR LA COLLABORATION AVEC LES INTERMÉDIAIRES .algerie.

Art 59 des Statuts de L'UEFA 18) .Juin ,édition 2021 .(Statuts de L'UEFA.

Grégory, M. (2005). *Fédération sportives, le droit administratifs à l'épreuve de groupement privés.* Paris: LGDJ.

.Paris: LGDJ .*L'arbitrage des litiges sportifs* .(2011) .maisonneuve Mathieu

TAS, entr Code de l'arbitrage en matière de sport) .janvier, 2021 .(Code de l'arbitrage en matière de sport, TAS, entre en vigueur Le 1er janvier.

Tribunal Algérien de Règlement Des Litiges Sportif .(بلا تاريخ) .Tribunal

Tribunal Algérien de Règlement Des Litiges Sportif 20) .juillet, 2010 .(
Tribunal Algérien de Règlement Des Litiges Sportifs.

إبراهيم إبراهيم عمر. (2018). *عقد الوكالة الرياضية،دراسة تطبيقية تحليلية مقارنة* . بيروت: منشورات زين الحقوقية،لبنان.

إبراهيم نجيب سعد. *القانون القضائي الخاص*. مصر: منشأة المعارف الإسكندرية.

أحمد محمد حشيش. (2008). *المهمة التحكيمية* (المجلد ط1). مصر: دار الكتب القانونية .

أسعد فاضل مندل. (2011). *أحكام عقد التحكيم و إجرائته ،دراسة مقانة*. منشورات زين الحقوقية.

الأحمد، د.محمد سليمان، و يوسف د.أزبير حسين. *القضاء الرياضي بديل للقاضاء العادي*. جامعة قسنطينة، قسنطينة.

الجارحي د.عامر أحمد. (2018). *لإطار القانوني لاتفاق التحكيم في العقود الإدارية ذات الصفة الدولية ،عقود الدولة*. القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية.

السالمي الحسين. (2008). *التحكيم و قضاء الدولة،دراسة علمية تأصلية مقارنة،*. لبنان: المؤسسة الجامعية للدراسات النشر والتوزيع.

السيد البتانوني خيري عبد الفتاح. (2013). *مفهوم المحكم في التحكيم التجاري الدولي*. القاهرة: دار النهضة العربية.

السيد الحداد حفيظة. (2010). *الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي*. لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.

العالي، د.عكاشة محمد، و محمد الجمال د.مصطفي. (1998،). *التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية و الداخلية،*. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية،.

المادة 1 لائحة النظام الأساسي لمركز التسوية و التحكيم الرياضي المصري المادة 1 لائحة النظام الأساسي لمركز التسوية و التحكيم الرياضي المصري. (بلا تاريخ). لائحة النظام الأساسي لمركز التسوية و التحكيم الرياضي المصري.

المادة 12 فقرة 01 من قانون اليونسيترال 2010 المادة 12 فقرة 01 من قانون اليونسيترال 2010. (2010). قانون اليونسيترال للتحكيم التجاري لسنة 2010.

المادة 16 فقرتها 01،القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للحكيم الرياضي المادة 16 فقرتها 01،القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للحكيم الرياضي. (بلا تاريخ). القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للحكيم الرياضي.

المادة 17 من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي المادة 17 من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي. (بلا تاريخ). من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.

المادة 4/1/17 من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي المادة 4/1/17 من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي. (بلا تاريخ). القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.

المادة 18 من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي المادة 18 من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي. (بلا تاريخ). القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.

المادة 19 من لائحة النظام الأساسي لمركز التسوية و التحكيم المصري المادة 19 من لائحة النظام الأساسي لمركز التسوية و التحكيم المصري. (بلا تاريخ).

المادة 2، مرسوم تنفيذي رقم 05-501،يحدد القانون الأساسي لمستخدمي التحكيم و لجان التحكيم المادة 2، مرسوم تنفيذي رقم 05-501،يحدد القانون الأساسي لمستخدمي التحكيم و لجان التحكيم. (ديسمبر, 2005). ج ر رقم 84،المؤرخة في 29-12-2005.

المادة 22 من لائحة النظام الأساسي لمركز التسوية و التحكيم الرياضي المصري المادة 22 من لائحة النظام الأساسي لمركز التسوية و التحكيم الرياضي المصري. (بلا تاريخ). من لائحة النظام الأساسي لمركز التسوية و التحكيم الرياضي المصري.

المادة 4/22،لائحة النظام الأساسي لمركز التسوية و التحكيم الرياضي المصري المادة 4/22،لائحة النظام الأساسي لمركز التسوية و التحكيم الرياضي المصري. (بلا تاريخ). لائحة النظام الأساسي لمركز التسوية و التحكيم الرياضي المصري.

المادة 24 من لائحة النظام الأساسي لمركز التسوية و التحكيم الرياضي المصري المادة 24 من لائحة النظام الأساسي لمركز التسوية و التحكيم الرياضي المصري. (19 سبتمبر, 2018). لائحة النظام الأساسي لمركز التسوية و التحكيم الرياضي المصري. مصر: الوقائع المصرية العدد 211 تابع في 12 سبتمبر سنة 2018.

المادة 26 قرتها 12 القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي المادة 26 قرتها 12 القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي. (بلا تاريخ). القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.

المادة 28 القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم المادة 28 القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم. (بلا تاريخ). القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم.

المادة 2لائحة النظام الأساسي لمركز التسوية و التحكيم الرياضي المصري المادة 2لائحة النظام الأساسي لمركز التسوية و التحكيم الرياضي المصري. (بلا تاريخ). المادة 2لائحة النظام الأساسي لمركز التسوية و التحكيم الرياضي المصري.

المادة 35،القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي للدولة الكويت المادة 35،القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي للدولة الكويت. (30 8, 2020). القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي للدولة الكويت. الكويت اليوم العدد 1498 السنة السادسة و الستون،الأحد 11 محرم 1442هـ،2020/08/30.

المادة 36 فقرتها (د)و (ح) لائحة النظام الأساسي لمركز التسوية و التحكيم الرياضي المصري المادة 36 فقرتها (د)و (ح) لائحة النظام الأساسي لمركز التسوية و التحكيم الرياضي المصري. (بلا تاريخ). لائحة النظام الأساسي لمركز التسوية و التحكيم الرياضي المصري.

المادة 38 لائحة النظام الأساسي لمركز التسوية و التحكيم الرياضي المصري المادة 38 لائحة النظام الأساسي لمركز التسوية و التحكيم الرياضي المصري. (بلا تاريخ). لائحة النظام الأساسي لمركز التسوية و التحكيم الرياضي المصري.

المادة 38 من لائحة النظام الأساسي لمركز التسوية و التحكيم الرياضي المصري المادة 38 من لائحة النظام الأساسي لمركز التسوية و التحكيم الرياضي المصري. (بلا تاريخ). لائحة النظام الأساسي لمركز التسوية و التحكيم الرياضي المصري.

المادة 42 من لائحة النظام الأساسي لمر كز التسوية و التحكيم الرياضي المصري المادة 42 من لائحة النظام الأساسي لمر كز التسوية و التحكيم الرياضي المصري. (بلا تاريخ). لائحة النظام الأساسي لمر كز التسوية و التحكيم الرياضي المصري.

المادة 1/46 من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي المادة 1/46 من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي. (بلا تاريخ).

المادة 66 من قانون رقم 71 لسنة 2017 بإصدار قانون الرياضة المادة 66 من قانون رقم 71 لسنة 2017 بإصدار قانون الرياضة. (31 مايو, 2017). قانون رقم 71 لسنة 2017 بإصدار قانون الرياضة. الجريدة الرسمية العدد 21 مكرر(ب) في 31 مايو 2017.

المادة 67 من قانون رقم 71 لسنة 2017 بإصدار قانون الرياضة المادة 67 من قانون رقم 71 لسنة 2017 بإصدار قانون الرياضة. (بلا تاريخ). قانون رقم 71 لسنة 2017 بإصدار قانون الرياضة.

المادة 7 القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم المادة 7 القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم. (بلا تاريخ). المادة 7 القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم .

المادة 79 لائحة النظام الأساسي لمركز التسوية و التحكيم الرياضي المصري المادة 79 لائحة النظام الأساسي لمركز التسوية و التحكيم الرياضي المصري. (بلا تاريخ). لائحة النظام الأساسي لمركز التسوية و التحكيم الرياضي المصري.

المادة 8 فقرتها01 قرار اللجنة الأولمبية المصرية قرار رقم 2لسنة 2018 المادة 8 فقرتها01 قرار اللجنة الأولمبية المصرية قرار رقم 2لسنة 2018. (بلا تاريخ). قرار اللجنة الأولمبية المصرية قرار رقم 2لسنة 2018.

المادة2 فقرتها 2 القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي المادة2 فقرتها 2 القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي. (بلا تاريخ). القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.

المادة3 لائحة النظام الأساسي لمركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري المادة3 لائحة النظام الأساسي لمركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري. (بلا تاريخ). لائحة النظام الأساسي لمركز التسوية و التحكيم الرياضي المصري.

المادة7 القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي المادة7 القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي. (بلا تاريخ). القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.

المناصير منير يوسف. (2016). *التزامات و سلطات المحكم في الإثبات في خصومة التحكيم التجاري الدولي دارسة مقارنة*. الأردن: الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع.

النمر أبو العلا. (2002). *المركز القانوني للمحكم في خصومة التحكيم*. القاهرة: دار النهضة العربية.

بن سعيد لزهر. (2012). *التحكيم التجاري الدولي،دار هومه،الجزائر،بدون ط،سنة146،2012*. الجزائر: دار هومه.

حداد حمزة أحمد. (2010). *التحكيم في القوانين العربية*. عمان: دار الثقافة للنشر و التوزيع.

ذيب د.عبد السلام. (2012). *قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد*. الجزائر: موفم للنشر.

زيدان النجار كرم محمد. (2010). *المركز القانوني للمحكم*،. لاسكندرية،: دار الفكر الجامعي،.

سامي فوزي محمد. (2008). *التحكيم التجاري الدولي*،. عمان: دار الثقافة للنشر و التوزيع،.

على احمد رائد أحمد. (2017). *موسوعة التحكيم في عقود الاستثمارات البترولية*، (المجلد ط1). القاهرة: مركز الدراسات العربية.

قاسم الأوجار محمد طاهر. (2016). *المسؤولية المدنية للحكم الرياضي*. القاهرة: ،دار الكتب القانونية.

لائحة النظام الأساسي لمركز التسوية و التحكيم. (2018). *لائحة النظام الأساسي لمركز التسوية و التحكيم الرياضي المصري*. مصر.

لائحة هيئة التحكيم في الاتحاد الإمارات العربية لائحة هيئة التحكيم في الاتحاد الإمارات العربية. (10 6, 2017).

لائحة التحكيم في الاتحاد الإمارات العربية. دولة الامارات العربية المتحدة.

لائحة هيئة التحكيم في الاتحاد. (10 6, 2017). لائحة هيئة التحكيم في الاتحاد الإمارات. الإمارات العربية المتحدة.

مادة 92 مكررا(ب)قرار رقم 2 لسنة 2018،اللجنة الأولمبية المصرية مادة 92 مكررا(ب)قرار رقم 2 لسنة 2018،اللجنة الأولمبية المصرية. (14 مارس, 2018). الوقائع المصرية،العدد 71 تابع (أ) بتعديل بعض أحكام القرار 88 لسنة 2018.

مطلوب الناصري مصطفى ناطق صالح. (2013). *المحكم التجاري الدولي*. القاهرة: دار الكتب و الوثائق القومية.

يونس محمود مصطفى. (2009). *المرجع في أصول التحكيم*. دار النهضة العربية،ط1،.

-